السنة التاسعة والثمانون – عدد 4834 — 29 جمادى الآخرة 1421 (28 سبتمبر 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.99.321 صادر في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 29 سبتمبر 1997 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل..... 2470

اختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة.

مرسوم رقم 2.00.828 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) يتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة..... 2478

كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية.ـ تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1265.00 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1421 (20 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية. 2480

نصوص خاصة

شركة «Maghrebail».ـ اعتماد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 954.00 صادر في 24 من ربيع الآخر 1421 (27 يوليو 2000) باعتماد جديد لشركة «Maghrebail»..... 2481

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1184.00 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2481

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.321 صادر في29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 29 سبتمبر 1997 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 29 سبتمبر 1997 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم 18.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.320 بتاريخ 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بلشبونة في 27 يونيو 2000،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 29 سبتمبر 1997 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية
تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي
في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية، رغبة منهما في إبرام اتفاقية تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ،

اتفقتا على المقتضيات التالية :

الباب الأول

ميدان تطبيق الاتفاقية

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية

الضرائب المعنية

1 ـ تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المحصلة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو الإدارية أو جماعاتها المحلية، كيفما كان نظام التحصيل.

2 ـ تعتبر ضرائب على الدخل، الضرائب المحصلة من مجموع الدخل أو عناصر الدخل ، بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من تفويت أموال منقولة أو عقارية والضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المؤداة من طرف المقاولات وكذا الضرائب على فوائض القيمة.

3 ـ إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي :

أ) فيما يخص البرتغال :

1 ـ الضريبة المفروضة على دخل الأشخاص الطبيعيين ؛

2 ـ الضريبة المفروضة على دخل الأشخاص المعنويين ؛

3 ـ الضريبة المحلية على الضريبة على الدخل المفروضة على الأشخاص المعنويين.

(وتسمى هذه الضرائب فيما يلي «بالضريبة البرتغالية»).

ب) فيما يخص المملكة المغربية :

1 ـ الضريبة العامة على دخل الأشخاص الطبيعيين ؛

2 ـ الضريبة على الشركات ؛

3 ـ الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والمداخيل المماثلة لها ؛

4 ـ الضريبة على الأرباح العقارية ؛

5 ـ واجب التضامن الوطني ؛

6 ـ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات ذات الدخل الثابت ؛

7 ـ الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم أو حصص المشاركة.

(وتسمى هذه الضرائب فيما يلي «بالضريبة المغربية»).

4 ـ تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المتشابهة التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخبار بعضهما البعض بصفة دورية بالتعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الجبائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

تعاريف

المادة الثالثة

تعاريف عامة

1 ـ في مفهوم هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا :

أ) تعني عبارتا «دولة متعاقدة» «والدولة المتعاقدة الأخرى»، حسب السياق، البرتغال أو المغرب ؛

ب) يعني لفظ «البرتغال» تراب الجمهورية البرتغالية الموجودة في القارة الأوروبية وجزر الآسور والمادير والبحر الإقليمي وكذا المناطق الأخرى التي ، طبقا للتشريع البرتغالي وللقانون الدولي، تمارس الجمهورية البرتغالية عليها سلطتها القضائية وحقوقها السيادية المتعلقة باستكشاف واستغلال مواردها الطبيعية على امتداد البحر وبأعماقه الباطنية وفي المياه المتاخمة له.

ج) يعني لفظ «المغرب» المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يعني تراب المملكة المغربية والمناطق المتاخمة للمياه الإقليمية للمغرب، بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراء ذلك، والمنطقة الاقتصادية الخصوصية والمناطق التي ، طبقا للتشريع الوطني و للقانون الدولي، تمارس المملكة المغربية عليها سلطتها القضائية وحقوقها السيادية بهدف استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية بأعماق البحار وبباطن الأرض وفي المياه المتاخمة له (الجرف القاري).

د) يشمل لفظ «شخص» الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى.

هـ) يعني لفظ «شركة» أي شخص معنوي أو كل كيان يعتبر شخصا معنويا تفرض عليه الضريبة.

و) وتعني عبارتا «مقاولة دولة متعاقدة» و «مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مقاولة مستغلة من طرف مقيم بدولة متعاقدة ومقاولة مستغلة من طرف مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

ز) يقصد بعبارة «حركة النقل الدولي» كل نقل تقوم به سفينة أو طائرة تستغلها مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا إذا كانت الباخرة أو الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ح) تعني عبارة «السلطة المختصة» :

- فيما يخص البرتغال وزير المالية، والمدير العام للضرائب أو ممثليهما المرخص لهما في ذلك ؛
- فيما يخص المغرب الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له أو المفوض له قانونا في ذلك.

ط) يقصد بلفظ «مواطن» :

- كل شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة ؛
- كل شخص معنوي وكل شركة أشخاص أو جمعية منشأة طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

2 ـ فيما يخص تطبيق الاتفاقية في وقت معين من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم يتم تعريفها يجب أن يعطى لها ـ ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا ـ نفس المعنى الذي يعطيه لها، في ذات الوقت، تشريع هذه الدولة المنظم للضرائب المطبقة عليها الاتفاقية.

المادة الرابعة

المقيم

1 ـ تعني عبارة «مقيم في دولة متعاقدة» حسب مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة بموجب تشريعها، وذلك اعتبارا لموطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار مماثل آخر وتنطبق هذه العبارة كذلك على هذه الدولة وكذا على جميع فروعها السياسية أو الإدارية أو على جماعاتها المحلية، غير أن العبارة المذكورة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا بالنسبة للمداخيل المتأصلة من هذه الدولة.

2 ـ إذا كان شخص طبيعي يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الأولى مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن وضعيته تسوى بالكيفية التالية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط في الدولة التي يتوفر فيها على سكن دائم، وإذا كان يتوفر على سكن دائم في كلتا الدولتين معا، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية) ؛

ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يتوفر فيها الشخص على مركز مصالحه الحيوية أو كان هذا الشخص لا يتوفر على سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يقطن فيها عادة ؛

ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يقطن بصفة اعتيادية في أية دولة منهما، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها ؛

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أية واحدة منهما، فإن السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين تبت في الأمر باتفاق مشترك.

3 ـ إذا كان شخص، غير الشخص الطبيعي مقيما في الدولتين المتعاقدتين، حسبما تنص عليه أحكام الفقرة الأولى أعلاه، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1 ـ تعني عبارة «مؤسسة مستقرة»، في مفهوم هذه الاتفاقية، منشأة ثابتة للأعمال تزاول أية مقاولة بواسطتها كامل نشاطها أو بعضه.

2 ـ تشمل عبارة «مؤسسة مستقرة» على الخصوص :

أ) مقر الإدارة ؛

ب) فرعا ؛

ج) مكتبا ؛

د) مصنعا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) مشغلا ؛ و

و) منجما أو بئرا للبترول أو الغاز أو محجرا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3 ـ لا تعتبر ورشة بناء أو تركيب بمثابة مؤسسة مستقرة إلا إذا تجاوزت مدة عملها ثمانية أشهر.

4 ـ على الرغم من المقتضيات السابقة لهذه المادة، لا يمكن اعتبار أن هناك «مؤسسة مستقرة» :

أ) إذا كانت المنشآت معدة فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع التي تملكها المقاولة ؛

ب) إذا كانت البضائع التي تملكها المقاولة مودعة فقط لأغراض تخزينها وعرضها أو تسليمها ؛

ج) إذا كانت البضائع التي تملكها المقاولة مودعة فقط لأغراض تحويلها من طرف مقاولة أخرى ؛

د) إذا كانت منشأة ثابتة للأعمال تستعمل فقط لأغراض اقتناء البضائع أو لجمع المعلومات لصالح المقاولة ؛

هـ) إذا كانت منشأة ثابتة للأعمال تستعمل فقط لأغراض مزاولة نشاطات أخرى ذات طابع إعدادي أو إضافي للمقاولة ؛

و) إذا كانت منشأة ثابتة للأعمال تستعمل فقط لأغراض مزاولة مجموع النشاطات المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن يحتفظ مجموع نشاطات المنشأة الثابتة للأعمال الناجم عن الجمع بين النشاطات المذكورة بطابع إعدادي أو إضافي.

5 ـ على الرغم من مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، إذا تصرف شخص ـ غير الوكيل المتمتع بنظام قانوني مستقل تطبق عليه أحكام الفقرة السادسة ـ لحساب مقاولة وكانت له في دولة متعاقدة سلطات يمارسها فيها بصورة اعتيادية تخوله إبرام عقود باسم المقاولة، فإن هذه الأخيرة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في هذه الدولة بالنسبة لجميع النشاطات التي يزاولها الشخص المذكور لحساب المقاولة، ما عدا إذا كانت نشاطات هذا الشخص تنحصر في النشاطات المشار إليها في الفقرة الرابعة والتي، إذا ما تمت مزاولتها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال، لا يمكن اعتبار هذه المنشأة بمثابة مؤسسة مستقرة حسب مقتضيات هذه الفقرة.

6 ـ لا تعتبر المقاولة متوفرة على مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة بمجرد كونها تزاول فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي عون آخر يتمتع بنظام قانوني مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم.

7 ـ إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تقوم بأعمال المراقبة أو تجرى عليها مراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول في هذه الدولة نشاطها ـ إما بواسطة مؤسسة مستقرة أو بأية طريقة أخرى ـ لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركتين المذكورتين مؤسسة مستقرة تابعة للشركة الأخرى.

الباب الثالث

فرض الضريبة على المداخيل

المادة السادسة

المداخيل العقارية

1 ـ إن المداخيل التي يجلبها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية، (بما في ذلك المداخيل المتأتية من المستغلات الفلاحية أو الغابوية) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ لعبارة «ممتلكات عقارية» المدلول الذي يمنحه لها قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات. وتشمل العبارة في جميع الحالات التوابع وماشية الضيعات الفلاحية أو الغابوية حية كانت أو ميتة والحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة من أجل استغلال أو منح امتياز لاستغلال المناجم المعدنية والينابيع والموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والبواخر والطائرات بمثابة ممتلكات عقارية.

3 ـ تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على المداخيل المتأتية من الاستغلال المباشر أو من إيجار العقارات أو الأراضي الزراعية وكذا عن كل شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4 ـ تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثالثة كذلك على المداخيل المتأتية من الممتلكات العقارية للمقاولة وكذلك على مداخيل الممتلكات العقارية المعدة لممارسة مهنة مستقلة.

5 ـ تطبق المقتضيات السابقة كذلك على المداخيل المتأتية من الأموال المنقولة أو من الخدمات المرتبطة باستعمال أو بحق استعمال ممتلكات عقارية تعتبر ـ طبقا للتشريع الجبائي للدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية ـ كمداخيل لممتلكات عقارية.

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1 ـ إن الأرباح التي تحققها مقاولة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كانت المقاولة تزاول نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. وإذا زاولت المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، لكن فقط في الحالة التي تكون فيها هذه الأرباح منسوبة للمؤسسة المستقرة.

2 ـ مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة، إذا كانت مقاولة تابعة لدولة متعاقدة تزاول نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، تنسب لهذه المؤسسة المستقرة، في كل دولة متعاقدة، الأرباح التي قد تحققها إذا كانت قد أنشأت مقاولة متميزة تزاول نشاطات مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة وتتعامل بكل استقلالية مع المقاولة المتولدة عنها المؤسسة المستقرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ لتحديد الأرباح التي تحققها مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي تم صرفها لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة المصروفة على هذا النحو، سواء في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في أي مكان أخر.

4 ـ إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموعة أرباح المقاولة بين مختلف أطرافها، فإن أي حكم من الفقرة الثانية من هذه المادة لا يمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به، غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون ـ شأنها في ذلك شأن النتيجة المحصل عليها ـ مطابقة للمبادىء الواردة في هذه المادة.

5 ـ لا ينسب أي ربح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد أنها اقتصرت على شراء بضائع للمقاولة.

6 ـ لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة وحسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة، ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى.

7 ـ إذا كانت الأرباح تشتمل على عناصر من الدخل تتناولها، بصفة منفصلة، مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات هذه المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

الملاحة البحرية والجوية

1 ـ الأرباح المتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

2 ـ إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في ميناتها قيد هذه السفينة أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3 ـ تطبق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه كذلك على الأرباح المتأتية من المساهمة في اتحاد تجاري أو في استغلال مشترك أو في منظمة دولية للاستغلال.

4 ـ إذا اتفقت شركات تابعة لدول مختلفة على إنشاء اتحاد من أجل مزاولة نشاط للنقل الجوي، فإن مقتضيات الفقرة الأولى تطبق على جزء من الأرباح التي يحققها الاتحاد والمطابق للمساهمة التي تمتلكها شركة مقيمة في دولة متعاقدة.

المادة التاسعة

المقاولات المشتركة

1 ـ أ ـ إذا ساهمت مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب ـ إذا ساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة دولة متعاقدة ومقاولة دولة متعاقدة أخرى ، وكانت المقاولتان ـ في كلتا الحالتين ـ مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن الشروط التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة ، فإن الأرباح التي ـ لولا هذه الشروط ـ كانت ستحققها إحدى المقاولتين ولكنها لم تتحقق بسبب هذه الشروط ، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة وتفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

2 ـ وإذا أدرجت دولة متعاقدة ، ضمن أرباح مقاولة تابعة لهذه الدولة ، أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى في هذه الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح التي أدرجت هي أرباح يمكن تحقيقها بواسطة مقاولة الدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة ، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية تؤخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار وفي حالة الضرورة تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها في هذا المضمار.

المادة العاشرة

حصص الأرباح

1 ـ إن حصص الأرباح التي تؤديها شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى.

2 ـ غير أن حصص الأرباح هاته تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي هذه الحصص، وذلك حسب التشريع المعمول به في هذه الدولة. إلا أنه إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأرباح مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

أ) عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الاجمالي لحصص الأرباح المدفوعة بعد 31 ديسمبر 1996 إذا كان المستفيد الفعلي منها شركة وكانت طيلة السنتين المتتاليتين السابقتين لأداء حصص الأرباح تمتلك مباشرة على الأقل 25% من رأس مال الشركة التي تؤدي حصص الأرباح.

ب) خمسة عشرة بالمائة (15%) من المبلغ الاجمالي لحصص الأرباح في جميع الحالات الأخرى.

ولا تؤثر هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح التي استعملت لأداء الحصص الموزعة.

3 ـ تعني عبارة «حصص الأرباح» المستعملة في هذه المادة، المداخيل المتأتية من الأسهم وأسهم أو سندات الانتفاع أو حصص المناجم أو حصص المؤسسين أو حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الديون وكذا المداخيل الخاضعة لنفس النظام الجبائي المطبق على مداخيل الأسهم بمقتضى تشريع الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتعني عبارة «حصص الأرباح» كذلك الأرباح المؤداة بمقتضى عقد المساهمة في الأرباح.

4 ـ لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأرباح ، المقيم في دولة متعاقدة ، يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة المؤدية لحصص الأرباح ، إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها ، وكانت المساهمة التي تولدت عنها حصص الأرباح مرتبطة بها فعليا. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الحالة.

5 ـ إذا كانت الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تستخلص أرباحا أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تحصل على أية ضريبة على حصص الأرباح المؤداة من طرف الشركة ، ما عدا في الحالة التي تكون فيها هذه الحصص مؤداة لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو في الحالة التي تكون فيها المساهمة التي تولدت عنها حصص الأرباح مرتبطة ارتباطا فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة موجودة في هذه الدولة الأخرى ، كما لا يمكنها أن تقوم باقتطاع أية ضريبة برسم الضريبة المفروضة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت حصص الأرباح المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلها أو بعضها من أرباح أو مداخيل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1 ـ إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لتشريع هذه الدولة، إلا أنه إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز إثنى عشر بالمائة (12%) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3 ـ يقصد بلفظ «الفوائد» الوارد في هذه المادة المداخيل المتأتية من الديون على اختلاف أنواعها سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بضمانات رهنية عقارية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين ولاسيما مداخيل الأموال العمومية وسندات الاقتراض بما في ذلك العلاوات والحصص المرتبطة بهذه السندات. وحسب مفهوم هذه المادة لا تعتبر بمثابة فوائد الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء.

4 ـ لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيم في دولة متعاقدة، يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الدين الذي تولدت عنه الفوائد مرتبطا بها ارتباطا فعليا، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الحالات.

5 ـ تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين بها مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالفوائد ـ سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها ـ يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو على قاعدة ثابتة تم من أجلها عقد الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد وتحملت بالتالي عبء هذه الفوائد، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 ـ إذا كانت هناك علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط هذا أو ذاك بأشخاص آخرين، وتبين بسبب هذه العلاقات أن مبلغ الفوائد ـ باعتبار الدين الذي يتفق من أجله ـ يتجاوز المبلغ الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المؤداة خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة واعتبارا للمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1 ـ إن الإتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ غير أن هذه الإتاوات تخضع للضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريع هذه الدولة، إلا أنه إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة الموضوعة بهذه الكيفية لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة (10%) من المبلغ الاجمالي للإتاوات، وتعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك بوضع قواعد تطبيق هذا الحد.

3 ـ يقصد بلفظ «الإتاوات» الوارد في هذه المادة الأجور على اختلاف أنواعها المؤداة في مقابل السماح باستعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف في مصنف أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينيماتوغرافية والأشرطة و التسجيلات المخصصة للبث الإذاعي والتلفزي وبراءة الاختراع وعلامة المصنع أو العلامة التجارية أو رسم أو نموذج أو تصميم أو صيغة سرية أو طريقة سرية وكذا الأجور المؤداة في مقابل السماح باستعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحي أو علمي وكذا الأجور المؤداة في مقابل تقديم معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

4 ـ لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما في دولة متعاقدة ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الحق أو المال الذي تولدت عنه الإتاوات مرتبطا بها ارتباطا فعليا. وفي هذه الحالة تطبق، حسب الحالات، مقتضيات المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ تعتبر الإتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين بها مقيما بهذه الدولة، غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات ـ سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها ـ يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو على قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات وتحملت بالتالي عبء هذه الإتاوات، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 ـ إذا كانت هناك علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط هذا أو ذاك بأشخاص آخرين، وتبين بسبب هذه العلاقات أن مبلغ الإتاوات ـ باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها ـ يتجاوز المبلغ الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المؤداة خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ووفقا للمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1 ـ إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من تفويت الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة السادسة والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ إن الأرباح المتأتية من تفويت الأموال المنقولة التي تعد جزءا من أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مقاولة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو المتأتية من تفويت أموال منقولة تملكها قاعدة ثابتة يتوفر عليها مقيم في دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل مزاولة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح المتأتية من تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاولة) أو عن هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 ـ إن الأرباح المتأتية من تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو من تفويت الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال السفن أو الطائرات المذكورة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

4 ـ إن الأرباح المتأتية من تفويت جميع الممتلكات غير تلك المشار إليها في الفقرات الأولى و الثانية والثالثة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتخلي عنها مقيما بها.

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1 ـ إن المداخيل التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من مزاولته مهنة حرة أو نشاطات أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما لم يكن هذا المقيم يتوفر بصفة إعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة من أجل مزاولة نشاطاته. وإذا توفر على مثل هذه القاعدة الثابتة، فإن المداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لكن فقط في النطاق الذي تكون فيها هذه المداخيل منسوبة للقاعدة الثابتة المذكورة.

2 ـ تشمل عبارة «مهنة حرة» بالخصوص النشاطات المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي وكذا النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

1 ـ مع مراعاة مقتضيات المواد السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين فإن الأجور والرواتب وغيرها من المرتبات المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة من مزاولة عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما لم يكن هذا المقيم يزاول العمل المأجور بالدولة المتعاقدة الأخرى، إذ في هذه الحالة تفرض الضريبة على المرتبات التي يتقاضاها بهذه الصفة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ على الرغم من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه فإن المرتبات التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة من مزاولة عمل مأجور في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى :

أ) إذا كان المستفيد من المرتبات مقيما في الدولة الأخرى خلال فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما في كل إثنى عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعنية، و

ب) إذا كانت المرتبات مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى، و

ج) إذا كان عبء المرتبات غير ملقى على كاهل مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يتوفر عليها المشغل في الدولة الأخرى.

3 ـ على الرغم من المقتضيات السابقة الواردة في هذه المادة، فإن المرتبات المقبوضة من مزاولة عمل مأجور يزاول على متن سفينة أو طائرة تستغل في حركة النقل الدولي، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقرر الإدارة الفعلية للمقاولة.

المادة السادسة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس إدارة أو عضو مجلس مراقبة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

1 ـ على الرغم من مقتضيات المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة، فإن المداخيل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من مزاولة نشاطات شخصية في الدولة المتعاقدة الأخرى باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة أو باعتباره موسيقيا أو رياضيا، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ إذا كانت المداخيل المتأتية من النشاطات التي يزاولها الفنان الاستعراضي أو الرياضي شخصيا وبهذه الصفة لم تمنح إليهما وإنما لشخص آخر، فإن الضريبة تفرض على هذه المداخيل ـ على الرغم من مقتضيات كل من المادة السابعة والمادة الرابعة عشرة والمادة الخامسة عشرة ـ في الدولة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطاتهما.

3 ـ على الرغم من مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية، فإن المداخيل المتأتية من النشاطات التي يزاولها الفنان الاستعراضي أو الرياضي المقيم بدولة متعاقدة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة إذا كانت هذه النشاطات قد أنجزت بالدولة المتعاقدة الأخرى في إطار مبادلات ثقافية أو رياضية توافق عليها الدولتان المتعاقدتان.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة فإن المعاشات وغيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل تم إنجازه في وقت سابق، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية

1 ـ أ) إن الأجور والرواتب وغيرها من المرتبات المماثلة، باستثناء المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف أحد فروعها السياسية أو الإدارية أو الجماعات المحلية إلى شخص طبيعي مقابل خدمات مسداة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو الجماعة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه الأجور والرواتب وغيرها من المرتبات المماثلة لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة الذي :

I. ـ يحمل جنسيتها، أو

II. ـ لم يعد مقيما في هذه الدولة إلا لهدف تقديم الخدمات.

2 ـ أ) إن المعاشات المؤداة لشخص طبيعي من طرف دولة متعاقدة أو من طرف أحد فروعها السياسية أو الإدارية أو الجماعات المحلية، إما مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي تم تكوينها، في مقابل خدمات مسداة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو الجماعة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي المعني مقيما في هذه الدولة ويحمل جنسيتها.

3 ـ تطبق مقتضيات المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة على الأجور والرواتب وغيرها من المرتبات المماثلة وكذا على المعاشات مقابل خدمات مسداة في نطاق نشاط صناعي أو تجاري تزاوله دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو الإدارية أو الجماعات المحلية.

المادة العشرون

الأساتذة والباحثون

1 ـ إذا قام شخص بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة أو بدعوة من إحدى جامعاتها أو مؤسساتها التربوية أو الثقافية التي لا تستهدف الحصول على ربح، أو كانت هذه الزيارة في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز الإثني عشر شهرا بهدف التدريس أو إلقاء محاضرات أو القيام بأشغال بحث لهذه المؤسسة ـ بصفته مقيما أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ـ فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة بالنسبة لمرتبه المتعلق بهذا النشاط شريطة أن يكون المرتب الذي حصل عليه متأتيا من مصدر خارج هذه الدولة.

2 ـ لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على المرتبات المقبوضة في مقابل أعمال بحث لم يتم القيام بها في نطاق الصالح العام وإنما كانت تستهدف بالأساس الحصول على منفعة خاصة يستفيد منها شخص أو أشخاص معينون.

المادة الواحدة والعشرون

الطلبة

إن المبالغ التي يتلقاها طالب أو متمرن مقيم بدولة متعاقدة أو كان قبل التحاقه مباشرة بهذه الدولة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ولا يقطن بالدولة الأولى إلا بغرض متابعة دراسته أو تكوينه، وكان يتقاضى هذه المبالغ لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه أو بدراسته أو بتكوينه، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

المادة الثانية والعشرون

مداخيل أخرى

1 ـ إن عناصر الدخل الخاصة بمقيم في دولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، التي لم تتم معالجتها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

2 ـ لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على المداخيل غير المداخيل المتأتية من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة الثانية من المادة السادسة أعلاه إذا كان المستفيد من هذه المداخيل، المقيم في دولة متعاقدة، يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها، وكان الحق أو الملك الذي تولدت عنه المداخيل المذكورة يرتبط بها ارتباطا فعليا، وفي هذه الحالة تطبق ـ حسب الحالات ـ مقتضيات المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

تفادي الازدواج الضريبي

المادة الثالثة والعشرون

الطريقة

1 ـ إذا حصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يتعين على الدولة الأولى أن تخصم من الضريبة التي قامت بتحصيلها من مداخيل هذا المقيم مبلغا يعادل مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في هذه الدولة الأخرى. غير أن مبلغ الخصم المذكور لا ينبغي أن يتجاوز جزء الضريبة على الدخل المحسوبة قبل مباشرة الخصم المطابق للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في هذه الأخرى.

2 ـ عملا بمقتضيات هذه الاتفاقية، إذا كانت المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في هذه الدولة فإنه يجوز لهذه الأخيرة، من أجل حساب مبلغ الضريبة على باقي المداخيل التي يتوفر عليها هذا المقيم، أن تأخذ بالاعتبار المداخيل المعفاة.

الباب الخامس

مقتضيات خاصة

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز

1 ـ لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو ما يرتبط بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا المقتضى كذلك ـ على الرغم من مقتضيات المادة الأولى ـ على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين معا.

2 ـ إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يباشر في هذه الدولة الأخرى بكيفية تكون أقل ملاءمة من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تزاول نفس النشاط. ولا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصوم شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم أو لأعبائهم العائلية.

3 ـ ما لم يتم تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة التاسعة أو الفقرة السادسة من المادة الحادية عشرة أو الفقرة السادسة من المادة الثانية عشرة، فإن الفوائد والإتاوات وغيرها من المصاريف التي تؤديها مقاولة تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها من أجل تحديد الأرباح المفروضة عليها الضريبة التي تحققها هذه المقاولة، طبقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة لخصم المصاريف المؤداة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى.

4 ـ إن مقاولات دولة متعاقدة والتي يوجد رأسمالها كلا أو بعضا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عبئا من الضرائب التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى.

5 ـ إن مقتضيات هذه المادة :

ـ لا تمس بتطبيق أي مقتضى من مقتضيات التشريع الجبائي لدولة متعاقدة فيما يخص المسائل المتعلقة بالنقص الحاصل في تكوين رأس المال ؛

ـ لا تحول دون تطبيق الإجراء الخاص في كل من الدولتين المتعاقدتين بخصوص عبء الإثبات المتعلق بخصم التحملات.

6 ـ على الرغم من مقتضيات المادة الثانية، فإن مقتضيات هذه المادة تطبق على كافة الضرائب بمختلف أنواعها وتسمياتها.

المادة الخامسة والعشرون

المسطرة الودية

1 ـ إذا ارتأى شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو قد تؤدي بالنسبة إليه إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية يجوز له ، بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين ، أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ، أو إذا كانت قضيته تدخل في نطاق الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين يمكنه أن يعرضها على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب أن يتم ذلك في ظرف الثلاث سنوات الموالية لأول تبليغ بالتدبير الذي ترتب عنه فرض الضريبة غير المطابقة لمقتضيات الاتفاقية.

2 ـ إذا تبين للسلطة المختصة أن الشكاية التي قدمت إليها لها ما يبررها ولم تتمكن بنفسها من الوصول إلى حل مرض ، فإنها تعمل جاهدة على تسوية القضية باتفاق ودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية ، ويعمل بهذا الاتفاق كيفما كانت الآجال المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولتين المتعاقدتين.

3 ـ تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق ودي على تذليل المصاعب أو تبديد الشبهات التي قد تنشأ عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية ، ويمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها لتفادي الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4 ـ يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تجري اتصالات مباشرة فيما بينها حتى على مستوى لجنة مختلطة تتألف من السلطات المذكورة أو ممن يمثلونها ، وذلك بهدف التوصل إلى الاتفاق الودي المشار إليه في الفقرات السابقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1 ـ تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين والمتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية في الحالة التي يكون فيها فرض الضريبة الذي تنص عليه مطابقا للاتفاقية. ولا تؤثر المادة الأولى على تبادل المعلومات. وتظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها بموجب تطبيق التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو بتحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية أو الموكول إليها القيام بالاجراءات أو بالمتابعات المتعلقة بهذه الضرائب أو بالقرارات الصادرة في شأن الطعون المتعلقة بها. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو لهذه السلطات استعمال المعلومات المذكورة إلا لهذه الأغراض في حين يمكنهم الإدلاء بها داخل الجلسات العمومية بالمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحول تأويل مقتضيات الفقرة الأولى على أنها تلزم دولة متعاقدة :

أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع ومع الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها من خلال التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية الجاري بهما العمل في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون إفشاؤها مخالفا للنظام العام.

المادة السابعة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية إما عملا بالقواعد العامة للقانون الدولي العام أو بموجب مقتضيات أوفاق خاصة.

الباب السادس

مقتضيات نهائية

المادة الثامنة والعشرون

الدخول في حيز التنفيذ

1 ـ تتم المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة عليها بـ .... في أقرب وقت ممكن.

2 ـ تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق المصادقة عليها وتطبق مقتضياتها لأول مرة :

أ) على الضرائب المستحقة من المنبع التي تبتدىء الواقعة المنشئة لها بعد 31 ديسمبر من السنة التي تم فيها تبادل وثائق المصادقة ؛

ب) على الضرائب الأخرى المتعلقة بفترات ضريبية تبتدىء بعد 31 ديسمبر من السنة التي تم فيها تبادل وثائق المصادقة.

المادة التاسعة والعشرون

فسخ الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم فسخها من طرف دولة متعاقدة ، ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تعمل بالطريقة الدبلوماسية على فسخ الاتفاقية بواسطة إخطار يحدد فيه تاريخ انتهاء العمل بها وهو على أكثر تقدير 30 يونيو من السنة المحددة في الإخطار المذكور. ولا يعمل بهذا الإخطار إلا بعد مرور 5 سنوات على تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية :

أ) على الضرائب المستحقة من المنبع والتي تبتدىء الواقعة المنشئة لها من فاتح يناير من السنة الموالية للسنة المبينة في الإخطار المتعلق بفسخ الاتفاقية ؛

ب) على الضرائب الأخرى المتعلقة بدخل السنة الجبائية التي تبتدىء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنة المبينة في الإخطار المتعلق بفسخ الاتفاقية.

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أسفله بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الشأن من طرف حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحرر بالرباط في 29 سبتمبر 1997 في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية ، يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الجمهورية البرتغالية :

مرسوم رقم 2.00.828 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) يتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، خصوصا الفصلين 64 و 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولا سيما المادة 46 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.403 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإعادة تنظيم صندوق المقاصة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.654 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب تنمية التعاون كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.92.733 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.921 الصادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخاص رقم 3.1.00.03.2 المسمى «صندوق الدعم المقدم لصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.089 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بإحداث مديرية الأسعار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بالسيد أحمد الحليمي علمي وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة مهمة إنعاش وتنمية الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة. ويساهم بهذه الصفة في إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في المجال الاقتصادي والاجتماعي ويتتبع تطبيقها.

ويقوم لهذه الغاية على الخصوص بإعداد وتنفيذ التدابير الرامية إلى تشجيع تنمية التعاونيات وكذا النهوض بالجمعيات والتعاضدية الاقتصادية العاملة في قطاع الاقتصاد الاجتماعي وغير الجارية عليها أحكام نص تشريعي أو تنظيمي خاص. ويتولى بوجه عام اقتراح وتنسيق التدابير الكفيلة بإنعاش المبادرة والابتكار في هذه الميادين وكذا الأشكال الجديدة للعمل والشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ويحدد توجهات الحكومة ويسهر على تنفيذها باتصال مع الوزارات المعنية قصد تيسير إعادة هيكلة المقاولات الصغرى والمتوسطة وتحديثها وازدهارها. ولهذه الغاية، يقترح بوجه خاص جميع آليات دعم مواكبة المقاولين الشباب وكذا جميع التدابير الهادفة إلى تحسين المحيط القانوني والمؤسساتي للمقاولات الصغرى والمتوسطة والمساعدة على تطور تنافسيتها وتنويع أنشطتها.

ويتولى باعتباره السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية إعداد تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الصناعة التقليدية. ويمارس بهذه الصفة الاختصاصات المسندة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.921 إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة الثانية

يمارس السيد أحمد الحليمي علمي وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة الوصاية على غرف الصناعة التقليدية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) في شأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، كما وقع تغييره وكذا الوصاية على دار الصانع المؤسسة بالظهير الشريف رقم 1.57.177 الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) في شأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث المجلس الوطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع، كما وقع تغييره بالقانون رقم 52.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.190 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

ويمارس كذلك الوصاية على مكتب تنمية التعاون تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.654.

المادة الثالثة

يمارس السيد أحمد الحليمي علمي وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة الاختصاصات والسلط المسندة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية وكذا الاختصاصات والسلط المسندة سابقا إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة وإلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنمية الأقاليم الصحراوية.

المادة الرابعة

زيادة على الاختصاصات والسلط المشار إليها في المواد 1 و 2 و 3 أعلاه، يسند إلى السيد أحمد الحليمي علمي وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة التفويض لأجل ما يلي :

- بحث القضايا ذات الطابع العام أو الاجتماعي أو الاقتصادي ولاسيما منها القضايا المتعلقة بالاستثمار المعروضة على الوزير الأول للنظر فيها واتخاذ قرار تحكيمي في شأنها ؛
- إعداد وتنفيذ سياسة المنافسة بتنسيق مع الوزارات المعنية ؛
- ممارسة الاختصاصات المسندة إلى الوزير الأول فيما يتعلق بصندوق المقاصة عملا بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.403 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تنسيق وتتبع تنفيذ السياسة الحكومية في مجال العلاقات مع المؤسسات التابعة لمجموعة البنك الدولي وهي : البنك الدولي للإنشاء والتعمير والشركة المالية الدولية والوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات والوكالة الدولية للتنمية ؛

- المساهمة في إعداد اتفاقات التعاون الاقتصادي والمالي الثنائية والمتعددة الأطراف، وفي المفاوضات المتعلقة بها ؛

- تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسعار والمدخرات الاحتياطية مع مراعاة السلط المفوضة إلى وزراء آخرين ؛

- إصدار الأوامر بصرف النفقات الخاصة بالمكافآت والنفقات المتعلقة بالمعدات المنصوص عليها في الجانب المدين بالحساب الخاص للخزينة رقم 3.1.00.03.2 المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية» المحدث بموجب المادة 46 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 المشار إليه أعلاه وذلك تطبيقا لأحكام المرسوم الأنف الذكر رقم 2.84.608 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987).

المادة الخامسة

يتصرف وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة، لأجل ممارسة اختصاصاته، في مديرية الأسعار المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.089 وكذا في جميع البنيات المركزية والخارجية المتعلقة بالصناعة التقليدية والمحدثة بالمرسوم الأنف الذكر رقم 2.99.921.

المادة السادسة

إذا تغيب السيد أحمد الحليمي علمي أو عاقه عائق مارس الوزير الأول وحده الاختصاصات والسلط المفوضة إليه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد الاجتماعي

والمقاولات الصغرى والمتوسطة

والصناعة التقليدية المكلف

بالشؤون العامة للحكومة،

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1265.00 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1421 (20 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (16 سبتمبر 2000) المتعلق بتحديد اختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم ابنو عتيق، كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بقطاع الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1421 (20 سبتمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

اطلع عليه :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 954.00 صادر في 24 من ربيع الآخر 1421 (27 يوليو 2000) باعتماد جديد لشركة «Maghrebail»

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Maghrebail» بتاريخ 27 يونيو 2000 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 12 يوليو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Maghrebail» الكائن مقرها بشارع مولاي يوسف رقم 45 بالدار البيضاء بالاستمرار في ممارسة نشاطها على إثر إعادة هيكلة رأس مالها بعد شراء البنك المغربي للتجارة الخارجية وشركتها التابعة «Interfina» لحصص جديدة في رأسمال «Maghrebail». وبذلك ارتفعت حصة مجموعة البنك المغربي للتجارة الخارجية في رأسمال هذه الشركة من 39% إلى 50,85%.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1421 (27 يوليو 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1184.00 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) يؤذن (الإذن رقم 2137) للسيد حسن الكندي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 يوليو 1993، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.